laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٩

ملف رقم: ٤٩١٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٦)المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة النقل والمواصلات (الهيئة القومية لسكك حديد مصر)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٩س، ١٠ط) تعادل ١٨٨٥م٢ بحوض المنصورة /١٤ ضمن القطعة رقم ١ بناحية البلينا، والمقام عليها مبنى هندسة السكة الحديد بسوهاج، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٢ حتى عام ٢٠١٨، طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة النقل والمواصلات (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) تقوم بالانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٦٢م، وقامت بإنشاء مبنى هندسة السكة الحديد بسوهاج عليها، وهذه المساحة استيلاء قِبَل الخاضع/ كلير أمين بطرس، طبقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١م، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٨٣١) لسنة ١٩٦٧م، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة القومية لسكك حديد مصر باعتبارها تقوم باستغلالها والانتفاع بها اعتبارًا من عام ١٩٦٢م حتى تاريخه، وبتواريخ ١٦و١٧و٢٠١٨/١٢/١٨م، قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة، وذلك خلال الفترة المشار إليها، وطالبت الهيئة وزارة النقل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

والمواصلات (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا لـه،

ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب على مدى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في اقتضاء مقابل انتفاع عن وضع يد الهيئة القومية لسكك حديد مصر على مساحة قدرها (١٩س ١٠ط) تعادل ١٨٨٥م٢ بحوض المنصورة /١٤ ضمن القطعة رقم ١ بناحية البلينا والمقام عليها مبنى هندسة السكة الحديد بسوهاج، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٢م حتى ٢٠١٨م طبقًا

laa-eg.com

لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، وكان الثابت من رد الهيئة القومية لسكك حديد مصر على موضوع النزاع أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ أضحت تلك المساحة من بين أراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثم وإزاء النزاع حول ملكية الأرض، يكون النزاع على مقابل الانتفاع غير مهيأ للفصل فيه، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة سوهاج التابعة لها الأرض محل النزاع، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع- الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع، وتحديد موقعها، وحدودها، ووصفُها، ومساحتها، والمنشآت المقامة عليها، والجهة واضعة اليد عليها، وسند وضع اليد إن وجد، وبيان تسلسل ملكية الأرض على نحو تفصيلي، وتحديد سند ملكية كل من طرفى النزاع وتاريخ ثبوت الملكية، وما إذا كانت هذه الأرض داخلة ضمن الاراضي الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥،على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٧، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع